



## لائحة جمع النبرعات

# فِي جَمِيعِهِ جَذْأَ وَمَا يُنْبِعُ لَهَا

## مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

نطاق الالائحة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
  ٢. تلتزم، في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وسياساتها وبمبادئها وممارساتها المعتمدة.
  ٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
  ٤. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجراً لهم أو الاتعاب المحددة لهم في حال صرف لهم.
  ٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
  ٦. تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.





مصادر التمويل للجمعية

## **أولاً: الجهات المانحة وتشتمل على:**

- ١) مؤسسات حكومية (المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - وغيرها).
  - ٢) الشركات المحلية والعالمية السعودية ومؤسسات المجتمع المدني.
  - ٣) الجهات المانحة المختلفة من مؤسسات محلية وأفراد وأسر وغيرهم.

**ثانياً: المصادر العامة للدخل والتي يتم قبوليها وتشتمل على:**

- (١) الزكاة (في حال الحصول على فتوى بجواز ذلك من أحد العلماء من أعضاء هيئة الإفتاء).
    - (٢) الصدقات.
    - (٣) الوقف.
  - (٤) الهبات والهدايا (قبل سواء العينية لستفيفي الجمعية من ذوي الإعاقة أو ما يستفاد منها في تقديم الخدمة لهم).
  - (٥) القرض الحسن (يقبل بالتنسيق مع الجهات المانحة وذلك تسهيلاً لموظفي الجمعية ووفقاً لما تشرطه الجهة المانحة على أن لا يشمل أعضاء ومؤسسى الجمعية).
  - (٦) النذور (قبل في حال كان النذر يخدم ذوي الإعاقة أو في الخدمات التي تقدم لهم).

**ثالثاً: المصادر العامة للدخل ولا يتم قبولها وتشتمل على:**

- (١) **الإطعام والكفارات والضدية** ( لا تقبل لكون الجمعية تقدم خدمات مختلفة لذوي الإعاقة ولا يوجد مجال لصرفها لمستحقيها ).

(٢) **زكاة الفطر والأضاحي والهدي** ( لا تقبل لكون الجمعية تقدم خدمات مختلفة لذوي الإعاقة ولا يوجد مجال لصرفها لمستحقيها ).

(٣) **النفقة الواجبة** ( لا تقبل لكون الجمعية تقدم خدمات مختلفة لذوي الإعاقة ولا يوجد مجال لصرفها لمستحقيها ).

(٤) **الأدوات المنزلية والملابس وغيرها** ( لا تقبل لكون الجمعية تقدم خدمات مختلفة لذوي الإعاقة ولا يوجد مجال لصرفها لمستحقها ).

### أحكام عامة

١. يحق للمجلس بأغلبية الأصوات قبول أي تبرعات عينية أو مالية وكذلك عقد الشركات مع الجهات المانحة وفقاً لما ورد في اللائحة أعلاه أو بصفة استثنائية.
٢. تخضع هذه اللائحة للمراجعة بصفة دورية من قبل المجلس وتحدد.
٣. جميع التبرعات تكون تحت مسؤولية مجلس الإدارة وبإشراف مباشر منه ومن قبل الممثل المالي للجمعية.
٤. يكون التفويض في الإشراف على التبرعات العينية بشكل رسمي (كتابي) من قبل الممثل المالي بعد موافقة المجلس على المفوض.



jatha.alkharj@gmail.com

jatha\_alkharj



ص.ب ٤٧٧ الخرج ١١٩٤٢

jatha.alkharj



٠٥٦١٦٤٦٣٦٣



٠١١ / ٥٥١١١٢٢



الرقم الموحد للتبرع عبر SMS ٥١٠٦ (رقم ١٢: ١٢ ريال شهرياً، فارغة: ١٠ ريالات)



اعتماد مجلس الادارة

اعتمدت هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة في جلسته الـ( ٣ ) للدورة الرابعة المنعقدة يوم الخميس ٢٤/٩/٢٠٢٤ مـ